



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة الطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-63 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
	80 د.ج	90 د.ج	30 د.ج	100 د.ج	
	150 د.ج		70 د.ج		
	بما فيها نفقات الاوسال				

نمن النسخة الأصلية : 1,000 د.ج ونمن النسخة الأصلية وترجمتها 2,000 د.ج ونمن العدد للسنتين السابقة : 1,500 د.ج وتسلم الهارس مجاناً للمشتريين .  
الطلوب منهم ارسال لغائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغير العنوان 1,500 د.ج ونمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

## فهرس

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1400 الموافق  
27 ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين الامين الدائم  
للمجلس الاعلى للأمن . 722

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1400 الموافق  
27 ابريل سنة 1980 يتضمن انتهاء مهام المدير  
العام للوسائل . 723

قرارات مؤرخة في 22 و 27 جمادى الاولى وأول و 2  
جمادى الثانية عام 1400 الموافق 8 و 13 و 16  
و 17 ابريل سنة 1980 تتضمن حركة فى سلك  
المتصرفين . 723

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 80 - 36 مؤرخ فى 12 جمادى الثانية  
عام 1400 الموافق 27 ابريل سنة 1980 يتضمن  
انشاء مديرية عامة للإدارة والوسائل . 722

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1400 الموافق  
27 ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام  
للادارة والوسائل . 722

## فهرس (تابع)

### وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 12 مارس سنة 1980 يتضمن رفع مبلغ السحب الفورى • 729

قراران مؤرخان فى أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 ابريل سنة 1980 يتضمنان احداث مؤسستين بريديتين • 730

قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 ابريل سنة 1980 يتضمن احداث وكاليتين بريديتين • 730

### وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 7 ابريل سنة 1980 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة بخميس الخشنة • 731

### وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 ابريل سنة 1980 يتعلق بتحديد أسعار الاثاث المنزلى والاسرة ولواحقها وأثاث المكاتب عند انتاجها • 732

### وزارة العدل

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 ابريل سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية الاصنام بعنوان الثورة الزراعية • 732

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 ابريل سنة 1980 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية الاغواط بعنوان الثورة الزراعية • 733

### وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 21 ابريل سنة 1980 يتعلق بتشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المختصة باسلاك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية والملحقين بالشؤون الخارجية والكتاب القنصلين للشؤون الخارجية، والاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة واعوان المكتب وسائقى السيارات من الصنف الاول والثانى واعوان المصلحة • 725

### وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 17 ابريل سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 18 / 78 المؤرخة فى 27 ديسمبر سنة 1977 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية البلدية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لانجاز أشغال الكهرباء العامة والرصاص • 728

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 17 ابريل سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 8/78 المؤرخة فى 9 أكتوبر سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية وهران والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للخدمات العامة • 728

### وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 9 ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية للصناعة التقليدية قصد تنصيب مجالس العمال • 729

## فهرس (تابع)

«فلوئورتكساس انكوربوريشن» رخصة  
استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل  
الاسبوعى \* 738

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق  
14 أبريل سنة 1980 يتضمن منح شركة  
«بوسو كنووير» رخصة استثنائية لمخالفة  
المدة القانونية للعمل الاسبوعى \* 738

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق  
14 أبريل سنة 1980 يتضمن منح شركة  
«ناكاب» رخصة استثنائية لمخالفة المدة  
القانونية للعمل الاسبوعى \* 739

## وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق  
2 ابريل سنة 1980 يتضمن احداث مديريات  
محلية بديوان المطبوعات الجامعية \* 740

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق  
8 ابريل سنة 1980 يتضمن احداث المركز  
الوطنى لعلم الفلك والفيزياء الفلكية  
والجيوفيزياء \* 740

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق  
8 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث مركز  
للدراسات والبحث خاص بالتنمية \* 741

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق  
14 أبريل سنة 1980 يتم القرار المؤرخ فى 5  
فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد  
المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية  
والمدرسية ومحتوياتها فى مدينة الجزائر \* 742

## وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق  
14 أبريل سنة 1980 يتضمن منح الشركة  
الوطنية للاشغال الاساسية والبناء رخصة  
استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل  
الاسبوعى \* 734

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق  
14 أبريل سنة 1980 يتضمن منح الشركة  
الوطنية للاشغال البحرية رخصة استثنائية  
لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى \* 734

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق  
14 أبريل سنة 1980 يتضمن منح الشركة الوطنية  
«الريد» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية  
للعمل الاسبوعى \* 735

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق  
14 أبريل سنة 1980 يتضمن منح شركة  
«ايتوح - كوازاكى» رخصة استثنائية لمخالفة  
المدة القانونية للعمل الاسبوعى \* 736

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق  
14 أبريل سنة 1980 يتضمن منح شركة  
«فوند ليل» رخصة استثنائية لمخالفة المدة  
القانونية للعمل الاسبوعى \* 736

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق  
14 أبريل سنة 1980 يتضمن منح شركة  
«سالكوست الجيريا» رخصة استثنائية لمخالفة  
المدة القانونية للعمل الاسبوعى \* 737

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق  
14 أبريل سنة 1980 يتضمن منح شركة

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 80 - 136 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 27 ابريل سنة 1980 يتضمن انشاء مديرية عامة للادارة والوسائل .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير الامين العام لرئاسة الجمهورية ،  
- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 75 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن احداث الامانة العامة لرئاسة الجمهورية ،  
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 151 المؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1399 الموافق 29 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن احداث المديرية العامة للوسائل ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنشأ مديرية عامة للادارة والوسائل ، تكلف بتسيير الموظفين والوسائل التابعة للامانة العامة لرئاسة الجمهورية .

المادة 2 : تطبيقا للتنظيم الجارى به العمل ، تكلف هذه المديرية العامة بمايلى :

- اقتراح سياسة للموظفين وتطبيقها ،

- التسيير الادارى للموظفين ،

- تسيير الوسائل واعتمادات الميزانية والوسائل المنقولة والعقارية وتقوم لهذا الغرض باقتناء هذه الوسائل وتخصيصها وتجديدها وصيانتها قصد التمكن من حسن سيرها .

المادة 3 : تشتمل المديرية العامة للادارة والوسائل على :

- 1 - مديرية الادارة العامة ،
- 2 - مديرية الوسائل .

يتم التنظيم الداخلى لهاتين المديريتين بموجب نص لاحق .

المادة 4 : يلغى المرسوم رقم 79 - 151 المؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1399 الموافق 29 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن احداث المديرية العامة للوسائل .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 12 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 27 ابريل سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 27 ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للادارة والوسائل .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 27 ابريل سنة 1980 يعين السيد نور الدين بن قرطبى مديرا عاما للادارة والوسائل .

مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 27 ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين الامين الدائم للمجلس الاعلى للأمن .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 27 ابريل سنة 1980 يعين السيد العربى بلخير آمينا دائما للمجلس الاعلى للأمن .

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980، تقبل استقالة السيد بشير لويقي، المتصرف بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من 8 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980، تقبل استقالة الأنسة بهية عمراني، المتصرف بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من 30 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980، تقبل استقالة السيد مصطفى زلعي، المتصرف بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980، يعين السيد السيد الازهر برهاني، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980، يعين السيد رمضان عبايبي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980، يعين السيد محمد فلان، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980، تقبل استقالة الأنسة باية بن بليدية، المتصرف بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ابتداء من 12 يناير سنة 1980.

يكلف بالاضافة الى ذلك في رئاسة الجمهورية بمعالجة المسائل ذات الطابع العسكري ويتتبع القضايا الخاصة بتنسيق نشاط الامن الوطني. تكون له درجة مستشار برئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 27 أبريل سنة 1980 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للوسائل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 27 أبريل سنة 1980 يعين السيد حسين عايد بصفته مديرا عاما للوسائل برئاسة الجمهورية.

قرارات مؤرخة في 22 و 27 جمادى الاولى وأول و 2 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 8 و 13 و 16 و 17 أبريل سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980، تعين السيدة زبيدة لونيس، زوجة مقراني، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980، تقبل استقالة السيد محيي الدين خليفة، المتصرف من الدرجة الاولى، ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980، يعين السيد حسين نايت سيدي أحمد، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية.

مولاي ادريس داودي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم سلطان شيبوط، متصرفا متمرنا •

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، تقبل استقالة السيد عبد الله حسيني، المتصرف المتمرن من الدرجة 6 ابتداء من 31 غشت سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، تعين السيدة نوار قاسي شاوش، زوجة بابا عيسى، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة •

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يعين السيد محمد عبد الوهاب بن العلمي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة •

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يعين السيد صالح طوباش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة •

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يعين السيد عمرو بوبريط، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة •

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يرسم السيد عبد القادر يحيى، في الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 20 فبراير سنة 1978 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان •

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، تعين الأنسة فريدة بلغربي، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية •

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يرسم السيد محمد لبصيرة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يعين السيد صالح بولواح، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية •

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يرسم السيد الصادق بوسنة، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يرسم السيد محمد حفيظ خوجة، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 يناير سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يرسم السيد

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 أبريل سنة 1980، يرقى السيد محند أرزقى أيترون، الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 545) ابتداء من 17 يوليو سنة 1975.

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 أبريل سنة 1980، ترقى السيدة نظيرة شنتوف، الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 17 يونيو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 17 أبريل سنة 1980، يعين السيد عيسى برنو، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) برئاسة الجمهورية.

## وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 21 أبريل سنة 1980 يتعلق بتشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بإسلاك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية والملحقين بالشؤون الخارجية والكتاب القنصليين للشؤون الخارجية، والاعوان الضاريين على الآلة الكاتبة وأعوان المكتب وسائقى السيارات من الصنف الاول والثانى وأعوان المصلحة.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 21 أبريل سنة 1980، تتكون اللجان المتساوية الاعضاء المحدثة لدى وزارة الشؤون الخارجية كما يلى :

أولا) تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية كما يلى :

الامين عايش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يعين السيد مصطفى مصطفى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يرسم السيد بشير عمورة، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 20 أبريل سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، تقبل استقالة السيد اسماعيل بهاز، المتصرف من الدرجة 2 ابتداء من 28 فبراير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يعين السيد أحمد حي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 13 أبريل سنة 1980، يعين السيد الصادق العايب، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 أبريل سنة 1980، يرقى السيد محمد سويلاماس، الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 545) ابتداء من 11 يناير سنة 1975.

## 1 - ممثلو الإدارة :

## (أ) المرسمون :

السادة : محمد شناق

أحمد بغلي

عبد المجيد محمدي \*

## (ب) النواب :

السادة : عبد الوهاب عبادة

سعد الدين بن ونيش

أحمد الدخيلي \*

## 2 - الممثلون المنتخبون من قبل الموظفين :

## (أ) المرسمون :

السادة : ابراهيم عيسى

محمد الامين علوان

محمد لعلا \*

## (ب) النواب :

السادة : رابح سوييس

عبد الحميد السنوسي بريكسي

أحمد عامر \*

ثانيا) تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة  
بسلوك ملحقى الشؤون الخارجية كما يلى :

## 1 - ممثلو الإدارة :

## (أ) المرسمون :

السادة : محمد شناق

عبد المجيد محمدي

نور الدين كروم \*

## (ب) النواب :

السادة : محند لونيس

أحمد شواقي

عمار العمراني

## 2 - الممثلون المنتخبون من قبل الموظفين :

## (أ) المرسمون :

السادة : محمد الشريف مخالفة

محمد علام

عامر بتقة \*

## (ب) النواب :

السادة : محمد الامين زنادي

فضيل خوجة

زهير الدين حناش \*

ثالثا) تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة  
بسلوك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية كما يلى :

## 1 - ممثلو الإدارة :

## (أ) المرسمون :

السادة : محمد شناق

عبد المجيد محمدي

لونيس محند \*

## (ب) النواب :

السادة : يوسف كريبع

مصطفى بوعكازا

محيى الدين عايد \*

## 2 - الممثلون المنتخبون من قبل الموظفين :

## (أ) المرسمون :

السادة : حسن حناش

محمد بن الشارف

مبارك زلاقى \*

## (ب) النواب :

السادة : قدور عياس

سعيد معزوزي

محمد خليف \*

رابعا) تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة  
بسلوك الاعوان الضاريين على الآلة الكتابة كما يلى :

## 1 - ممثلو الإدارة :

## (أ) المرسمون :

السيدان : عبد المجيد محمدي

حسن فزيرى \*



## (ب) النواب :

السيدان : محند أكلى بن عامر  
محمد بن حسين \*

## 2 - الممثلون المنتخبون من قبل الموظفين :

## (أ) المرسمون :

السيدتان : سعيدة عيمان  
غنيمة زروالى \*

## (ب) النواب :

السيدتان : نادية شعلان  
عتيقة سرغيني \*

خامسا) تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة  
بسلوك اعوان المكتب، كما يلي :

## 1 - ممثلو الادارة :

## (أ) المرسمون :

السيدان : عبد المجيد محمدى  
محمد بن الحاج \*

## (ب) النواب :

السيدان : محند أكلى بن عامر  
محمد بن حسين \*

## 2 - الممثلون المنتخبون من قبل الموظفين :

## (أ) المرسمون :

السيدان : السعيد سحنون  
الطاهر أقى \*

## (ب) النواب :

السيدان : مصطفى حمدى باشا  
حسين زايدى \*

سادسا) تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة  
بسلوك سائقى السيارات من الصنف الاول كما يلي :

## 1 - ممثلو الادارة :

## (أ) المرسمون :

السيدان : عبد المجيد محمدى  
محمد بن الحاج \*

## (ب) النواب :

السيدان : محند أكلى بن عامر  
محمد بن حسين \*

## 2 - الممثلون المنتخبون من قبل الموظفين :

## (أ) المرسمون :

السيدان : الربيع بولحدون  
الصادق بوزيد

## (ب) النواب :

السيدان : الاخضر بالاخضر  
على بوشامى \*

سابعا) تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة  
بسلوك سائقى السيارات من الصنف الثانى كما يلي :

## 1 - ممثلو الادارة :

## (أ) المرسمون :

السيدان : عبد المجيد محمدى  
محمد بن الحاج \*

## (ب) النواب :

السيدان : محند أكلى بن عامر  
محمد بن حسين \*

## 2 - الممثلون المنتخبون من قبل الموظفين :

## (أ) المرسمون :

السيدان : حسين سايفى  
الشرىف سمرى \*

## (ب) النواب :

السيدان : عبد الحميد رزىق  
عمار عمارة \*

## وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 17 أبريل سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 18 / 78 المؤرخة في 27 ديسمبر سنة 1977 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البلدية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لانجاز أشغال الكهرباء العامة والرصاصة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 17 أبريل سنة 1980 تنفذ المداولة رقم 18 / 78 المؤرخة في 27 ديسمبر سنة 1977 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البلدية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية، لانجاز أشغال الكهرباء العامة والرصاصة.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 17 أبريل سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 8 / 78 المؤرخة في 9 أكتوبر سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية وهران والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للخدمات العامة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 17 أبريل سنة 1980 تنفذ المداولة رقم 8 / 78 المؤرخة في 9 أكتوبر سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية وهران والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للخدمات العامة.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

ثامنا) تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان المصلحة كما يلي :

### 1 - ممثلو الادارة :

#### (أ) المرسومون :

السيدان : عبد المجيد محمدى  
محمد بن الحاج .

#### (ب) النواب :

السيدان : محند أكلّ بن عامر  
محمد بن حسين .

### (2) الممثلون المنتخبون من قبل الموظفين :

#### (أ) المرسومون :

السيدان : المدنى بن عتسو  
على بوشال .

#### (ب) النواب :

السيدان : محمد بوضياف  
على بودحال .

يعين السيد محمد شناف مدير الادارة العامة رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية وملحقى الشؤون الخارجية والكتاب القنصليين للشؤون الخارجية .

وفى حالة وقوع مانع له يخلفه السيد أحمد بغيرى مدير البلاد العربية .

يعين السيد عبد المجيد محمدى نائب مدير الموظفين رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الاعوان الضاريين على الآلة الكاتبة وأعوان المكتب وسائقى السيارات من الصنف الاول وسائقى السيارات من الصنف الثانى وأعوان المصلحة .

وفى حالة وقوع مانع له يخلفه السيد محمد بن الحاج نائب مدير الادوات والتجهيز .

## وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 9 أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية للصناعة التقليدية قصد تنصيب مجالس العمال •

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

— بمقتضى الامر رقم 71 — 58 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة التقليدية ،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 — 47 المؤرخ في 17 مرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق .  
بتخابات في المؤسسات الاشتراكية ، المتمم  
والمعدل بموجب المرسوم رقم 73 — 176 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتألف الشركة الوطنية للصناعة التقليدية من الوحدات الثلاث المحددة ادناه :

I — وحدة «الغرب» مبنى الشركة الوطنية للصناعة التقليدية ، نهج جيش التحرير الوطني — تلمسان ،

2 — وحدة «الوسط» الشارع المطل على البحر رقم I — الجزائر العاصمة ،

3 — وحدة «الشرق» مقر الشركة الوطنية للصناعة التقليدية — شارع عبد الله — قسنطينة •

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 9 أبريل سنة 1980 • سعيد آيت مسعودان

## وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 12 مارس سنة 1980 يتضمن رفع مبلغ السحب الفوري •

ان وزير البريد والمواصلات ،  
ووزير المالية ،

— بمقتضى المواد 108 و 520 من قانون البريد والمواصلات ،  
يقرران مايلي :

المادة الاولى : يحدد مبلغ السحب الفوري من الحسابات البريدية الجارية بدون تكوين مسبق لايداع ضمان ، بثلاثة آلاف دينار جزائري (3.000 دج) •

المادة 2 : يكلف المدير العام للبريد ومدير الخزينة والقروض والتأمينات ومدير الوكالة القضائية للخزينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 12 مارس سنة 1980 •

وزير المالية  
محمد يعلى

عن وزير البريد  
والمواصلات

الامين العام  
عبد القادر طباش

قراران مؤرخان في أول جمادى الثانية عام 1400  
الموافق 16 أبريل سنة 1980 يتضمنان أحداث  
مؤسستين بريديتين \*

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 أبريل سنة 1980، يسمح ابتداء  
من 20 أبريل سنة 1980 بأحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
بسكرة باب الدرب	قباضة فرعية	بسكرة ق.و.ر	بسكرة	بسكرة	بسكرة

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 أبريل سنة 1980، يسمح ابتداء  
من 20 أبريل سنة 1980 بأحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
مغنية - المطمور	شباك ملحق	مغنية	مغنية	مغنية	تلمسان

قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق  
16 أبريل سنة 1980 يتضمن أحداث وكالتين  
بريديتين \*

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 أبريل سنة 1980، يسمح ابتداء  
من 20 أبريل سنة 1980 بأحداث المؤسستين المبيتين في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
بسكرة العالية اولاد سيدى ابراهيم	وكالة بريدية وكالة بريدية	بسكرة ق.و.ر المنصورة	بسكرة المهير	بسكرة برج بوعريريج	بسكرة سطيف

## وزارة المالية

قران مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 7 ابريل سنة 1980 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة بخميس الخشنة .

انوزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمى لقباضات الضرائب المختلفة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدث قباضة للضرائب المختلفة

بخميس الخشنة تسمى «قباضة الضرائب المختلفة لخميس الخشنة» .

المادة 2 : يحدد مقر قباضة الضرائب المختلفة بخميس الخشنة .

المادة 3 : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 4 : تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من اول يوليو سنة 1980 .

المادة 5 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 21 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 7 ابريل سنة 1980 .

محمد يعلى

## الجدول الملحق

المصالح الاخرى المسيرة	البلديات الموجودة فى الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة والمقر
يلغى : القطاع الصحى بمفتاح	ولاية البليدة دائرة الاربعاء تلفى : خميس الخشنة مفتاح اولاد موسى	الاربعاء
يضاف : القطاع الصحى بمفتاح	يضاف : خميس الخشنة مفتاح اولاد موسى	خميس الخشنة

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 ابريل سنة 1980 يتعلق بتحديد أسعار الاثاث المنزلى والاسرة ولواحقها وأثاث المكاتب عند انتاجها.

ان وزير التجارة ،

— بعد الاطلاع على الامر رقم 75 — 37 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 19 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 — 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار بيع المنتجات المصنوعة محليا ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 — 114 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الخاضعة لنظام التصديق على الاسعار، والمعدل بالمرسوم رقم 72 — 123 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد أسعار بيع الاثاث المنزلى والاسرة ولواحقها وأثاث المكاتب عند انتاجها بقرار وزارى .

المادة 2 : يتعين على المنتجين، تمهيدا لضمان تطبيق المادة الاولى أعلاه، أن يرسلوا الى وزارة التجارة — مديرية الاسعار — فى أجل 30 يوما ابتداء من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، طلبا لتحديد أسعار المنتجات المعروضة للبيع .

ويجب أن يرفق هذا الطلب بالنسبة لكل منتج، ببطاقة تحمل وصفه التقنى وتفصيل مختلف عناصر المواد الاولى المستعملة ومبلغ الكلفة الاجمالية .

المادة 3 : يجب على المنتجين أن يرسلوا طلبا جديدا بالكيفية نفسها لتحديد أسعار أى منتج جديد معد للبيع، وكلما طرأ تعديل يفوق 5٪ زيادة أو نقصانا فى سعر الكلفة المصرح به سابقا .

المادة 4 : يعتبر الاثاث المنزلى والاسرة ولواحقها وأثاث المكاتب التى تختلف احصى مميزاتها عن المميزات المذكورة فى البطاقة المنصوص عليها فى المادة 2 أعلاه، منتجات جديدة .

المادة 5 : يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 ابريل سنة 1980 .

عبد الغنى العقبي

## وزارة العدل

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 ابريل سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية الاصنام بعنوان الثورة الزراعية .

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 ابريل سنة 1980 يعدل تشكيل لجنة الطعن لولاية الاصنام بعنوان الثورة الزراعية كالتالى :

يعوض السيد محمد الصالح بن ستيتى المعين بموجب القرار المؤرخ فى 23 نوفمبر سنة 1976 رئيسا مرسما، بالسيد بشير ميمونى .

يعوض السيد بن عمرو مغوفل المعين بموجب القرار المؤرخ فى 23 نوفمبر سنة 1976 نائب رئيس، بالسيد خالد كرفى قطاب .

مدنى الابتر، عضوا نائبا  
بوفاتح لبرق، عضوا نائبا.

### بصفة ممثلين عن المجلس الشعبى للولاية :

السادة : أحمد بن الزبير، عضوا مرسما  
عبد الرحمن يوبكر، عضوا مرسما  
عمر معطى الله، عضوا نائبا  
محمد بکراوى، عضوا نائبا.

### بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى :

السيدان : البشير عبد الحفيظ، عضوا مرسما،  
أحمد مسعودى، عضوا نائبا.

### بصفة ممثلين عن وزارة المالية :

السادة : عبد القادر مقران، عضوا مرسما  
محمد كراش، عضوا مرسما  
أحمد بن قطاس، عضوا نائبا  
أحمد بودريالة، عضوا نائبا.

### بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والثورة الزراعية :

السادة : محمد التاج، عضوا مرسما  
حميدة واعر، عضوا مرسما  
الحاج أحمد سعودى، عضوا نائبا  
محمد تيريشين، عضوا نائبا.

وكممثلين عن اتحادات الفلاحين، يختار كل  
مجلس بلدى شعبى موسع عضوين من بين ممثلى  
اتحادات الفلاحين (بعد المداولة بين الاعضاء) وذلك  
من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس  
فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى  
ميدان الثورة الزراعية.

يلغى القراران المؤرخان فى 17 نوفمبر سنة  
1975 و 4 مايو سنة 1976 المتعلقان بتشكيل لجنة  
الطعن لولاية الاغواط.

يعوض السيد محمد شايب المعين بموجب القرار  
المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1972 عضو مرسما وممثلا  
عن المجلس الشعبى الولائى، بالسيد عبد القادر  
هنى.

يعوض السيد عبد الحميد صالح ابراهيم  
المعين بموجب القرار المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة  
1972 عضوا مرسما وممثلا عن المجلس الشعبى  
الولائى، بالسيد عبد القادر يعقوب.

يعوض السيد محمد عبوش المعين بموجب  
القرار المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1972 عضوا مرسما  
اضافيا وممثلا عن المجلس الشعبى الولائى، بالسيد  
أحمد حمايدى زرقى.

يعوض السيد محمد جردم المعين بموجب القرار  
المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1972 عضوا  
اضافيا وممثلا عن المجلس الشعبى الولائى، بالسيد  
بركان منداس.

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق  
8 ابريل سنة 1980 يتضمن تشكّل لجنة الطعن  
لولاية الاغواط بعنوان الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام  
1400 الموافق 8 ابريل سنة 1980، تشكّل لجنة الطعن  
لولاية الاغواط كما يلى :

### بصفة قضاة بالمجلس القضائى :

السادة : محمد وقواق، رئيسا مرسما  
صالح بكوش، نائب رئيس  
يوسف كستفار، مقررا مرسما  
حساين ايدري، نائب مقرر.

### بصفة ممثلين عن حزب جبهة التحرير الوطنى والمنظمات الجماهيرية :

السادة : سليمان بوصفصاف، عضوا مرسما  
الوگال جوادى، عضوا مرسما

## وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبريل سنة 1980 يتضمن منح الشركة الوطنية للأشغال الأساسية والبناء رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الأسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الأسبوعي، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه ،

— وبناء على طلب الشركة الوطنية للأشغال الأساسية والبناء، للحصول على رخصة استثنائية ،

— وبناء على موافقة مفتش العمل ،

— وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح الشركة الوطنية للأشغال الأساسية للبناء رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الأسبوعي في ورشتها، لانجاز أشغال صناعية لحساب الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائي والكسكسي (سامباك) بكورسو، ولاية الجزائر، مدة 3 أشهر.

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الإضافية المتمة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل الساري المفعول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة، ان وجدت، من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية الجزائر، خلال

خمس عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبريل سنة 1980.

عن وزير العمل والتكوين  
المهني

الامين العام  
عمر عزوز

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبريل سنة 1980 يتضمن منح الشركة الوطنية للأشغال البحرية رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الأسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الأسبوعي، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه ،

— وبناء على طلب الشركة الوطنية للأشغال البحرية للحصول على رخصة استثنائية ،

— وبناء على موافقة مفتش العمل ،

— وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح الشركة الوطنية للأشغال البحرية رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الأسبوعي



— وبناء على طلب الشركة الوطنية «الريد» للحصول على رخصة استثنائية ،

— وبناء على موافقة مفتش العمل ،

— وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح الشركة الوطنية «الريد» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى فى ورشتها، لانجاز محطة للخدمات في المنطقة الصناعية بورقلة، مدة 3 أشهر .

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة، ان وجدت، من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية ورقلة، خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبريل سنة 1980 .

عن وزير العمل والتكوين

المهنى

الامين العام

عمر عزوز

فى ورشتها، «مقلع العجاجة والتفتيت والاشغال البحرية» ببطينة، ولاية وهران، مدة 12 شهرا .

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة، ان وجدت، من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية وهران، خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجارى واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبريل سنة 1980 .

عن وزير العمل والتكوين

المهنى

الامين العام

عمر عزوز

قران مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبريل سنة 1980 يتضمن منح الشركة الوطنية «الريد» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى .

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه ،

التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه  
الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار  
الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1400  
الموافق 14 أبريل سنة 1980 .

عن وزير العمل والتكوين

المهنى

الامين العام

عمر عزوز

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق  
14 أبريل سنة 1980 يتضمن منح شركة  
«فوند ليل» رخصة استثنائية لمخالفة المادة  
القانونية للعمل الاسبوعى .

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 30 المؤرخ في 17  
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975  
والمضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى ،  
المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه ،

— وبناء على طلب شركة «فوندليل» للحصول على  
رخصة استثنائية ،

— وبناء على موافقة مفتش العمل ،

— وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «فوندليل» رخصة  
استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية  
لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى فى ورشتها،  
الخاصة بتدعيم الارضية التى تحمل الآلات فى مصنع  
تحليل الزنك كهربائيا لحساب الشركة الوطنية  
للحديد والصلب بالغزوات، ولاية تلمسان، مدة 6  
أشهر .

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق  
14 أبريل سنة 1980 يتضمن منح شركة  
«ايتوح — كوازاكى» رخصة استثنائية لمخالفة  
المدة القانونية للعمل الاسبوعى .

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 30 المؤرخ في 17  
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975  
والمضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى ،  
المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه ،

— وبناء على طلب شركة «ايتوح — كوازاكى»  
للحصول على رخصة استثنائية ،

— وبناء على موافقة مفتش العمل ،

— وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «ايتوح — كوازاكى»  
رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة  
اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى فى  
ورشتها، لانشاء مصنع للمواد الحريرية مع تسليم  
المفاتيح لفائدة الشركة الوطنية لصناعات النسيج  
بخريبة، ولاية تلمسان، مدة 6 أشهر .

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال  
الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا،  
ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة  
على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يتمتع على المؤسسات المتعاقدة من  
الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة، ان  
وجدت، من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة  
بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية تلمسان، خلال  
خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا  
القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها

- وبناء على طلب شركة «سالكوست الجيريا» للحصول على رخصة استثنائية،
  - وبناء على موافقة مفتش العمل،
  - وبناء على اقتراح مدير العمل،
- يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «سالكوست الجيريا» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى فى ورشتها، لبناء مصنع لغزل الصوف لحساب الشركة الوطنية لصناعة النسيج، بولاية أم البواقي، مدة 4 أشهر.

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتتمة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة، ان وجدت، من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذى لولاية أم البواقي، خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبريل سنة 1980.

عن وزير العمل والتكوين

المهنى

الامين العام

عمر عزوز

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتتمة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة، ان وجدت، من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية تلمسان، خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبريل سنة 1980.

عن وزير العمل والتكوين

المهنى

الامين العام

عمر عزوز

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبريل سنة 1980 يتضمن منح شركة «سالكوست الجيريا» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى.

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه،

القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبريل سنة 1980.

عن وزير العمل والتكوين

المهني

الامين العام

عمر عزوز

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبريل سنة 1980 يتضمن منح شركة «بوسو كنووير» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه ،

— وبناء على طلب شركة «بوسو كنووير» للحصول على رخصة استثنائية ،

— وبناء على موافقة مفتش العمل ،

— وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «بوسو كنووير» رخصة سائبة قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها، لبناء فرع تابع للشركة الوطنية للالات الميكانيكية بعين الحجر، ولاية سميدة، مدة 12 شهرا.

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبريل سنة 1980 يتضمن منح شركة «فلوويرتكتساس انكوربوريشن» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه ،

— وبناء على طلب شركة «فلوويرتكتساس انكوربوريشن» رخصة استثنائية ،

— وبناء على موافقة مفتش العمل ،

— وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «فلوويرتكتساس انكوربوريشن» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها، الخاصة بالبناء في الرار، عين آميناس، ولاية ورقلة لحساب الشركة الوطنية «سوناطراك»، مدة 12 شهرا.

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا ماعدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة، ان وجدت، من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية ورقلة، خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا

- وبناء على طلب شركة «ناكاب» للحصول على رخصة استثنائية ،

- وبناء على موافقة مفتش العمل ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح شركة «ناكاب» رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى فى ورشتها، لبناء انبوب الغاز الذى يربط حاسى الرمل بأرزويو (الجزء الواقع بولاية تيارت) ، مدة 6 أشهر .

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يتمين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة، ان وجدت، من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية تيارت، خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبريل سنة 1980 .

عن وزير العمل والتكوين

المهنى

الامين العام

عمر عزوز

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يتمين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة، ان وجدت، من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية سعيدة، خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبريل سنة 1980 .

عن وزير العمل والتكوين

المهنى

الامين العام

عمر عزوز

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 أبريل سنة 1980 يتضمن منح شركة «ناكاب» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى .

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتعم ولا سيما المادة 8 منه .

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

زار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 2 ابريل سنة 1980 يتضمن احداث مديريات محلية بديوان المطبوعات الجامعية.

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى الامر رقم 73 - 60 المؤرخ في 25 سوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 المتضمن احداث ديوان المطبوعات الجامعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث ثلاث مديريات محلية لديوان المطبوعات الجامعية يكون مقرها بمدن الجزائر وقسنطينة وهران.

المادة 2 : تتولى المديريات المحلية لديوان المطبوعات الجامعية، فى اطار التعليمات الواردة لها من مقر الديوان :

- تنسيق عملية توزيع الكتب والكتيبات وكل الوثائق التربوية،

- ادارة الشبكات الداخلية للتوزيع والمكتبات الجامعية،

- تطوير النشر الجامعي،

- انجاز طبع الكتب المنسوخة فى عين المكان حسب امكانياتها،

- دراسة احتياجات الجامعات للكتب،

- جمع المخطوطات من اصحابها فى اطار اختصاصها الاقليمى الذى يحدده المدير العام للديوان.

المادة 3 : يوظف المديرون المحليون لديوان المطبوعات الجامعية على اساس الصنف 16 من القانون الاساسى لموظفي الديوان.

المادة 4 : يكلف المدير العام لديوان المطبوعات الجامعية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزن بالجزائر فى 16 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 2 ابريل سنة 1980.

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 ابريل سنة 1980 يتضمن احداث المركز الوطنى لعلم الفلك والفيزياء الفلكية والجيوفيزياء.

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث الهيئة الوطنية للبحث العلمى،

وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1390 الموافق اول فبراير سنة 1974 والمتضمن تنظيم مراكز البحث وسيرها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث مركز للبحث يسمى « المركز الوطنى لعلم الفلك والفيزياء الفلكية والجيوفيزياء ».

ويكون مقره بالجزائر العاصمة.

المادة 2 : يشمل المركز الوطنى لعلم الفلك والفيزياء الفلكية والجيوفيزياء الموجود ببوزريعة المرصد الفلكى ببوزريعة ومحطات فيزياء الكرة الارضية التابعة للهيئة الوطنية للبحث العلمى.

المادة 3 : يقوم المركز الوطنى لعلم الفلك والفيزياء الفلكية والجيوفيزياء طبقا للاهداف التى حددتها الهيئة الوطنية للبحث العلمى وفى اطار البحث المتصل بالتطور والتكوين، بما يلي :

I - القيام بدراسات فلكية وجيوفيزيائية عن طريق المراقبة الجيوفيزيائية للترباب الوطنى والتطبيقات الناتجة عن ذلك.

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 معرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 والمتضمن تنظيم مراكز البحث وسيرها،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد مركز للدراسات والبحث يسمى «مركز الدراسات والبحث الخاص بالتنمية» ويكون مقره بوهران .

المادة 2 : يقوم مركز الدراسات والبحث الخاص بالتنمية، طبقا للاهداف المحددة فى الهيئة الوطنية للبحث العلمى وفى اطار البحث المندمج فى التنمية والمرتبط بالتكوين، بالمهام التالية :

– تطوير البحث بالتعاون الوثيق مع الجامعات والمؤسسات والقطاعات المنتجة المعنية ،

– المشاركة فى التكوين العالى،

– تطوير أى بحث تسنده اليه وزارة التعليم العالى والبحث العلمى والهيئة الوطنية للبحث العلمى،

– القيام بالدراسات والابحاث المتعلقة بالمشاريع التى تسندها اليه الهيئات العمومية وشبه العمومية والجماعات المحلية ،

– احدثات هياكل التحليل والمراجع وتطويرها،

– احدثات خزانة للمعلومات وتموينها بجميع المواد المضمنة فى دراساته،

– عقد الاتفاقيات وابرام العقود مع كل شخص طبيعى أو معنوى .

المادة 3 : يكلف مدير البحث العلمى ومدير الادارة العامة والمدير العام للهيئات الوطنية للبحث العلمى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 ابريل سنة 1980 .

عبد الحق رفيق برارحى

2 – احدثات خزانة للمعلومات المتعلقة بالجيوفيزياء وعلم الفلك،

3 – القيام على احسن وجه عبر مجموع التراب الوطنى بدراسات فيزياء الكرة الارضية وعلم الفلك قصد سد حاجيات المنظمات المعنية،

4 – المشاركة فى التعليم الخاص بشهادة الدراسات العليا والتخصص فى الجيوفيزياء وعلم الفلك،

5 – المساهمة بالاشتراك مع المعاهد والمراكز الاجنبية ذات الاهداف نفسها، فى الدراسات الرياضية والفيزيائية والكيميائية للكون والارض، فى شكلها الكوكبى العام .

المادة 4 : تنتقل الى المركز الوطنى لعلم الفلك والفيزياء الفلكية والجيوفيزياء جميع الاموال والحقوق والالتزامات التى هى حاليا فى حوزة المرصد الفلكى ببوزريعة والهيكل التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى أو المراكز التابعة للهيئة الوطنية للبحث العلمى .

المادة 5 : يكلف مدير البحث العلمى ومدير الادارة العامة والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 ابريل سنة 1980 .

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 ابريل سنة 1980 يتضمن احدثات مركز للدراسات والبحث خاص بالتنمية .

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

– بمقتضى الامر رقم 73 – 44 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احدثات الهيئة الوطنية للبحث العلمى ،

— مؤسسة باب الزوار 2،

— مؤسسة حسين داي.

المادة 2 : تشتمل مؤسسة باب الزوار 2 على الحى والمطعم الجامعيين الموجودين فى باب الزوار 2.

المادة 3 : تشتمل مؤسسة حسين داي على المطعم الجامعى ومنشآت الايواء، الموجودة بحسين داي (الهضبة الحمراء).

المادة 4 : يكلف مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى مدينة الجزائر، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 ابريل سنة 1980.

عن وزير التعليم العالى  
والبحث العلمى  
الامين العام  
الشريف حاج سليمان

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 14 ابريل سنة 1980 يتمم القرار المؤرخ فى 5 فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية ومحتوياتها فى مدينة الجزائر.

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 52 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائرية، ولا سيما المادة 10 منه،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية ومحتوياتها بمدينة الجزائر.

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تتم المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 5 فبراير سنة 1971 كالتالى :  
تلحق المؤسسات المبنية ادناه بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى مدينة الجزائر :